

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قصر آداب الإسلام



قصص آداب الطعام و الشراب

إعداد
أحمد محمد محسن

رقم التسلسل ٥٨

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

جميع الحقوق محفوظة

سورية - دمشق - حليوني - ص.ب ٢٥٢٣٧
فاكس : ٢٤٥٤٠١٣ ١١ ٩٦٣ + هاتف ٢٤٥٣٦٣٨ ١١ ٩٦٣ +
algwthani@scs-net.org



النَّبِيُّ وَالْأَعْرَابِيُّ

ذَاتَ يَوْمٍ، أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ أَصْحَابَهُ إِلَى تَنَاوُلِ
الطَّعَامِ مَعَهُ إِكْرَامًا لَهُمْ، وَتَوَاضَعًا مِنْهُ، فَأَمَرَ خَادِمَتَهُ سَلْمَى أَنْ
تُعِدَّ طَعَامًا، وَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو أَصْحَابَهُ لِيَأْكُلُوا مَعَهُ.
وَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -
الطَّعَامَ حَتَّى شَبِعُوا، وَتَبَقَّى بَعْضُهُ.

فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ
ﷺ إِلَى تَنَاوُلِ الطَّعَامِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ، وَجَلَسَ وَأَخَذَ الطَّعَامَ
كُلَّهُ بِيَدِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى.

فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضَعَ الطَّعَامَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «سَمِّ اللَّهَ،
وَكُلْ مِنْ أَدْنَاهَا» (أي: مِنْ أَقْرَبِهَا لَكَ وَمِنْ أَمَامِكَ).
فَاسْتَجَابَ الْأَعْرَابِيُّ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَبِعَ، وَتَبَقَّى جُزْءٌ
مِنَ الطَّعَامِ. [الطبراني].

المُسْلِمُ يُسَمِّي اللَّهَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ
بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» [أبو داود].

أَكْلٌ لَا يُشْبِعُ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - آدَابَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَيَحْرِصُ عَلَى أَنْ يُوجِّهَهُمْ إِلَى كُلِّ مَا يَنْفَعُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ؛ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا .

وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ ، جَاءَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُونَ إِلَيْهِ أَنْهُمْ يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْبَعُونَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَلَعلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ ؟ » (أَيُّ : لَعَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ يَأْكُلُ وَحْدَهُ ، وَلَا يَنْتَظِرُ الْآخَرِينَ) . فَقَالُوا : نَعَمْ .

فَوَجَّهَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَا فِيهِ عِلَاجُ الْمَشْكِلةِ ، فَقَالَ ﷺ : « فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ » [أَبُو دَاوُدَ] .

وَهَكَذَا نَتَعَلَّمُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ عَلَى الطَّعَامِ يَكُونُ سَبَبًا فِي الْبَرَكَةِ .

الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا » [مُسْلِمَ] .

خُبْزٌ وَلَحْمٌ

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَكْلِ حَتَّى تَمْتَلِيَ الْبَطْنُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَى صِحَّةِ الْإِنْسَانِ.

وَذَاتَ يَوْمٍ، أَكَلَ الصَّحَابِيُّ أَبُو جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَحْمًا سَمِينًا وَثَرِيدًا (خُبْزًا بِالْمَرْقِ) حَتَّى شَبِعَ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ، ذَهَبَ أَبُو جُحَيْفَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخَذَ يَتَجَشَّأُ أَمَامَهُ ﷺ (وَالجُشَاءُ: رِيحٌ يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ، وَلَهُ صَوْتُ).

فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ لَهُ: «اكْفُفْ عَنَّا جُشَاءَكَ أَبَا جُحَيْفَةَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو جُحَيْفَةَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَى عَدَمِ الْإِكْتِثَارِ مِنْ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَكَانَ إِذَا تَغَدَّى لَا يَتَعَشَّى، وَإِذَا تَعَشَّى لَا يَتَغَدَّى. [الطبراني].

مِنَ السُّنَّةِ عَدَمُ التَّنْفُخِ فِي الطَّعَامِ الْحَارِّ أَوْ الشَّرَابِ الْحَارِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّنْفُخِ فِي الْإِنَاءِ وَالتَّنْفُخِ فِيهِ. [الترمذي].

دَعْوَةٌ إِلَى الطَّعَامِ

كَانَ الْكَرَمُ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
حَيْثُ كَانُوا يَحْرَصُونَ عَلَى إِطْعَامِ الطَّعَامِ.
وَكَانَ لِلصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَبِي شُعَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلَامٌ
يُجِيدُ طَهْيَ اللَّحْمِ.

وذاتَ يَوْمٍ، قَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي
خَمْسَةً. ثُمَّ ذَهَبَ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَاهُ إِلَى تَنَاوُلِ
الطَّعَامِ، وَمَعَهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

فَلَمَّا أَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَذْهَبَ هُوَ وَالصَّحَابَةُ الْأَرْبَعَةُ إِلَى
أَبِي شُعَيْبٍ؛ ذَهَبَ مَعَهُمْ رَجُلٌ خَامِسٌ.

فَلَمْ يَرُدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَخَذَهُ مَعَهُمْ، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى بَيْتِ
أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي شُعَيْبٍ: «إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ
شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعْ».

فَقَالَ أَبُو شُعَيْبٍ: بَلْ أَذْنْتُ لَهُ. [البخاري].

الاجْتِمَاعُ عَلَى الطَّعَامِ يَجْلِبُ الْبَرَكَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ
الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» [متفقٌ عليه].

دَرْسٌ لَا يُنْسَى

كَانَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - غُلَامًا صَغِيرًا،
يَعِيشُ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ كَلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ
تَحَرَّكَتْ يَدُهُ فِي نَوَاحِي الطَّبَقِ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ،
وَهَذَا لَيْسَ مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْعُ فُرْصَةً تَمُرُّ عَلَيْهِ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ مَعَ
الصَّحَابَةِ إِلَّا وَيُعَلِّمُهُمْ مَا فِيهِ خَيْرُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَذَاتَ يَوْمٍ، كَانَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْكُلُ
أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا يَفْعَلُهُ هَذَا الْغُلَامُ، قَالَ
لَهُ: «أَذُنْ يَا بُنَيَّ (اقْتَرِبْ)»، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُ آدَابَ
الطَّعَامِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا
يَلِيكَ» [البخاري].

وظَلَّ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْتَزِمُ بِهَذِهِ الْآدَابِ الَّتِي
عَلَّمَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ﷺ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ
يُقْتَمَنُ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَهَ فثَلْثٌ لَطْعَامِهِ، وَثَلْثٌ لَشْرَابِهِ، وَثَلْثٌ
لنَفْسِهِ» [الترمذي].

دُعَاءُ الرَّسُولِ

ذاتَ يَوْمٍ، أَرْسَلَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ بُسْرُ بْنُ أَبِي بُسْرِ
الْمَازِنِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ابْنَهُ عَبْدَ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدْعُوهُ
إِلَى تَنَاوُلِ الطَّعَامِ مَعَهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ وَدَعَاهُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَلَمَّا اقْتَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ، خَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو بُسْرِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَحْضَرَ لَهُ فِرَاشًا مِنْ قَطِيفَةٍ،
وَأَجْلَسَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ زَوْجَتَهُ بِإِحْضَارِ الطَّعَامِ، فَجَاءَتْ زَوْجَتُهُ
بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، وَوَضَعَتْهَا أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ
ﷺ: «خُذُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَذَرُوا ذِرْوَتَهَا، فَإِنَّ الْبَرَكََةَ فِيهَا).
فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ.

ثُمَّ دَعَا الرَّسُولُ ﷺ لِأَهْلِ الْبَيْتِ قَائِلًا: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ،
وَارْحَمْهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ» [أحمد].

يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْعُوَ أَهْلَ التَّقْوَى إِلَى طَعَامِهِ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ» [الترمذي].

الرَّجُلُ وَالشَّيْطَانُ

كَانَ مِنْ تَوَاضَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي الدَّعْوَةَ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَكَأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

وذاتَ يومٍ، كانَ النَّبِيُّ ﷺ جالِساَ معَ بعضِ أَصْحابِهِ. وكانَ مِنْ بَيْنِ هؤُلاءِ الصَّحابةِ رَجُلٌ كانَ يَأْكُلُ طَعاماً؛ وَلَمْ يَسْمِ اللهُ سُبْحانَهُ، وانتَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ والصَّحابةُ مِنَ الرَّجُلِ أنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ.

فلَمَّا اقْتَرَبَ الرَّجُلُ مِنَ الانْتِهاءِ مِنَ الطَّعامِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إلاَّ لُقْمَةٌ؛ تذكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فقالَ: بِسْمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخِرَهُ.

فلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قولَهُ ضَحِكَ، وقالَ: «ما زالَ الشَّيْطانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - اسْتَقَاءَ (يَعْنِي: الشَّيْطانُ)» [أبو داود].

وهكذا نَتَعَلَّمُ أَنَّ الشَّيْطانَ لا يَأْكُلُ مَعَ المُسْلِمِ إِذا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ على الطَّعامِ.

مِنْ آدابِ الطَّعامِ والشَّرابِ أَنَّ نَحْمَدَ اللهُ تَعالَى بَعْدَ الأَكْلِ أو الشُّرْبِ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهُ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْها، وَيَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْها» [مسلم].

سَارِقُ الطَّعَامِ

كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِذَا جَلَسُوا لِتَنَاوُلِ الطَّعَامِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَمْدُونُ أَيْدِيَهُمْ فِي الطَّعَامِ قَبْلَهُ.

وَفِي إِحْدَى الْمَرَّاتِ، جَلَسُوا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ حَوْلَ الطَّعَامِ، فَجَاءَتْ فَتَاةٌ صَغِيرَةٌ، فَمَدَّتْ يَدَهَا إِلَى الطَّعَامِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا، لِيَمْنَعَهَا.

ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، وَمَدَّ يَدَهُ إِلَى الطَّعَامِ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ الرَّجُلِ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ يَسْتَحِلُّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا».

ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَ اللهِ عَلَى الطَّعَامِ وَأَكَلَ. [مسلم].

حَرَّمَ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوْ التَّدَاوِي بِهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

كَيْفَ أَشْرَبُ؟

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ عَنِ التَّنْفِخِ فِي الشَّرَابِ الْحَارِّ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ضَرَرٍ عَلَى صِحَّةِ الْإِنْسَانِ، فَاسْتَجَابَ الصَّحَابَةُ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَذَاتَ يَوْمٍ، جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْقَدَاةُ (مَا يَقَعُ فِي الْمَاءِ مِنْ تُرَابٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ) أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِقْهَا» (ارْمِ الْمَاءَ الَّذِي بِهِ هَذِهِ الْقَدَاةُ).
ثُمَّ سَأَلَهُ الرَّجُلُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: فَإِنِّي لَا أُرْوَى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ.

فَقَالَ ﷺ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَا عَنَ فِيكَ (أَي: أَبْعِدْهُ عَنُ فَمِكَ) [الترمذي].»

وَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي رِفْقٍ وَلِينٍ آدَابِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مِثْنَى وَثَلَاثَ، وَسَمُّوْا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ» [الترمذي].

قَصَّةُ الرَّسُولِ ﷺ وَصِيَّامِهِ

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ قَصْعَةً، يُقَالُ لَهَا: (الْعَرَاءُ)، وَكَانَتْ كَبِيرَةً الْحَجْمِ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْمِلَهَا أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ. وَذَاتَ يَوْمٍ، دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ إِلَى الْأَكْلِ مِنْهَا. وَبَعْدَ صَلَاةِ الضُّحَى، أَحْضَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْقَصْعَةَ، وَقَدِ امْتَلَأَتْ بِالثَّرِيدِ.

ثُمَّ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ لِيَأْكُلُوا مِنَ الْقَصْعَةِ، فَجَاءُوا جَمِيعًا، ثُمَّ جَلَسُوا حَوْلَهَا حَتَّى ضَاقَ بِهِمُ الْمَكَانُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجَلْسَةُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا».

ثُمَّ قَالَ ﷺ لِلصَّحَابَةِ: «كُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُّوا ذُرُوتَهَا يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهَا» [أبو داود].

لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ أَوْ الشُّرْبُ فِي الْآنِيَةِ الْمَصْنُوعَةِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» [مسلم].

عاقبة العَصِيَّانِ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِيَمِينِهِ ، وَكَانَ يَدْعُو الصَّحَابَةَ
لِلْأَكْلِ بِأَيْمَانِهِمْ ، وَعَلَّمَهُمْ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْيَدِ الْيُمْنَى فِي الْأَكْلِ
وَفِي غَيْرِهِ يَجْلِبُ الْبَرَكَةَ ، كَمَا أَنَّ فِيهِ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَنَالُ
الْمُسْلِمُ بِهَا أَجْرًا كَبِيرًا .

وَذَاتَ يَوْمٍ ، رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَأْكُلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ،
فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُذَكِّرَهُ بِآدَابِ الطَّعَامِ ، فَقَالَ لَهُ ﷺ : « كُلْ
بِيَمِينِكَ » .

فَاسْتَكْبَرَ الرَّجُلُ ، وَلَمْ يَلْتَزِمْ بِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَقَالَ : لَا
أَسْتَطِيعُ .

وَهَنَا أَدْرِكُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُرِيدُ الْإِمْتِثَالَ لِأَمْرِهِ ،
وَرَفَضَ أَنْ يَأْكُلَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى اسْتِكْبَارًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا
أَسْتَطَعْتُ » .

فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ ، فَشَلَّتْ يَدُ الرَّجُلِ ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ
أَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى فَمِهِ بَعْدَ ذَلِكَ . [مسلم] .

مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَكُونَ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُ مَنْ يَشْرَبُ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا » [الترمذي] .

لَحْمُ الْوَلِيمَةِ

ذاتَ يَوْمٍ ، كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ عِنْدَ السَّيِّدَةِ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، فَأُهْدِيَ إِلَيْهِمْ ضَبٌّ (حَيَوَانٌ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الزَّاحِفَةِ) فَصَنَعَتْ مِنْهُ طَعَامًا ، وَقَدَّمَتْهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

فَلَمَّا هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَكْلِ ، قَالَتْ إِحْدَى النِّسَاءِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ هَذَا الطَّعَامَ صُنِعَ مِنْ لَحْمِ الضَّبِّ .

فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَنِ الطَّعَامِ .

فَقَالَ خَالِدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟

فَقَالَ : « لا ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » (لَا أَتَقَبَّلُهُ) .

فَمَدَّ خَالِدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَهُ إِلَى الطَّعَامِ ، وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِ الضَّبِّ . [البخاري] .

المُسْلِمُ لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ الْحَلَالَ ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْيبُ طَعَامًا أَبَدًا ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ . [متفقٌ عليه] .

الإيثارُ بالطعامِ

جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ وقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أصابني الجَهْدُ والجُوعُ. ولمْ يَكُنْ عِنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ طَعامٌ، فقالَ ﷺ: «ألا رَجُلٌ يُضِيفُهُ اللَّيْلَةَ يَرَحِمُهُ اللهُ».

فقالَ أَحَدُ الأنصارِ: أنا يا رَسولَ اللهِ! ثمَّ أَخَذَهُ إلى بَيْتِهِ، وقالَ لامرأته: هَذَا ضَيْفُ رَسولِ اللهِ ﷺ، أَحْضِرِي لَهُ طَعاماً. فقالتِ المرأةُ: ليسَ عِنْدِي إلاَّ طَعامُ الأَطفالِ.

فقالَ لَهَا: اشْغَلِي الأَطفالَ حَتَّى يَنامُوا، وأَطْفِئِي السَّرَاجَ إِذا جَلَسْتُ مَعَهُ لِتَناولِ الطَعامِ. ففَعَلَتِ المَراةُ ذَلِكَ. وجَلَسَ الأنصارِيُّ مَعَ الضَيْفِ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ، وأَكَلَ الضَيْفُ حَتَّى شَبِعَ، وباتَ أَهلُ البَيتِ جُوعى.

فلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ قالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فُلانٍ وفُلانَةٍ» [البخاري]. وأنزَلَ اللهُ تَعالَى فِيهِما قَوْلَهُ: ﴿وَيُؤَنِّرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِم حَصاصَةٌ﴾ [الحشر: 9].

مِنَ آدابِ الطَعامِ عَدَمُ الأَكْلِ مِنَ وَسْطِ الإناءِ؛ قالَ ﷺ: «البركةُ تَنزِلُ فِي وَسْطِ الطَعامِ، فَكُلُوا مِنَ حَافَتَيْهِ ولا تَأْكُلُوا مِنَ وَسْطِهِ» [الترمذي].

الطَّعَامُ الْحَرَامُ

كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غُلَامٌ يَخْرُجُ كُلَّ يَوْمٍ
لِلْعَمَلِ، فَيَأْتِي بِجُزْءٍ مِنْ أَجْرِهِ، فَيَأْخُذُهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وذاتَ يَوْمٍ، جَاءَ الْغُلَامُ بِطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ.
فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي كَيْفَ حَصَلَتْ عَلَيَّ هَذَا الطَّعَامُ؟
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لا.. مِنْ أَيْنَ جَاءَ؟

قَالَ الْغُلَامُ: تَكَهَّنتُ لِرَجُلٍ (تَنَبَّأتُ لَهُ) فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
فَقَابَلَنِي الْآنَ وَأَعْطَانِي هَذَا الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ.
وهُنَا اسْتَشَعَرَ أَبُو بَكْرٍ حُرْمَةَ مَا فَعَلَهُ هَذَا الْغُلَامُ، فَاسْرَعَ
وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي فَمِهِ فَاسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ. [البخاري].
وهكذا كان أبو بكرٍ رضي الله عنه يتحرى ألا يأكل إلا من
الطَّعَامِ الْحَلَالِ، عملاً بقول النبي ﷺ: «أَطْبُ مَطْعَمَكَ تَكُنْ
مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ» [ابن مردويه].

المُسْلِمُ يَجْلِسُ عِنْدَ طَعَامِهِ عَلَى الْقَدَمِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى،
أَوْ يَجْلِسُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ.

قِصَصُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ نِعْمَتَانِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ، الَّتِي سَخَّرَهَا لِلْإِنْسَانِ،
وَجَعَلَهُ يَتَذَوَّقُ حَلَاوَتَهَا وَلَذَّتَّهَا، مَعَ اخْتِلَافِ الشَّكْلِ وَالطَّعْمِ، قَالَ
تَعَالَى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزُرْعٌ وَنَخِيلٌ
صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي
الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤].

والمُسلِمُ دائماً يَبْحَثُ عَنِ الطَّعَامِ الْحَلَالِ وَيَتَّعَدُّ عَنِ الْحَرَامِ؛
يَقُولُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
[البقرة: ١٧٢]. وَحِينَ يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ أَوْ يَشْرَبُ فَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ أَنْ
يَتَّقَى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَيَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بِأَدَاءِ دَوْرِهِ فِي الْحَيَاةِ.
وَلِلطَّعَامِ آدَابٌ قَبْلَ الْأَكْلِ، وَأثناءَ تَنَاوُلِهِ، وَعِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْهُ،
كَمَا أَنَّ لِلشَّرَابِ آدَاباً كَذَلِكَ، فَيَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَا؛
حَتَّى يَفُوزَ بِرِضَا اللَّهِ تَعَالَى.

وهذا الكتابُ، قَدَّمَ لَنَا بَعْضَ هَذِهِ الْآدَابِ؛ مِنْ خِلَالِ
القِصَصِ الطَّرِيفَةِ وَالْحِكَايَاتِ الْجَمِيلَةِ.
